

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المفعنة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .  
وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدي عاشور

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية كفرالجزيرة  
مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، من أعمال النفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات  
للنفعة العامة والتحسين ؛  
وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال النفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية  
ريفية بقرية كفرالجزيرة مركز الواسطى - محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة  
هذا المشروع البالغ مساحتها ١٤ قيراطاً و٧ أمتار مملوكة للسيدين حسن  
مهد بدوى ، صادق عبدالهادى رمضان ، والموضع بيانها وحدودها بالذكرة  
والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٢٨٩ (١٤ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### مذكرة إيضاحية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٦٩  
بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقرية زلة  
البرق - مركز الفشن محافظة بنى سويف من أعمال النفعة  
ال العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ / ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى  
(١٩٦١ / ١٩٦٤ - ١٩٦٥) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني  
وحدة صحية ريفية بقرية زلة البرق - مركز الفشن - محافظة بنى سويف وذلك  
لما وجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم  
لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بحوض جرجس بك  
القبيل رقم ٦ ضمن القطعة رقم ٤ بزمام ناحية زلة البرق - مركز الفشن  
محافظة بنى سويف يمسطح ١٢ قيراطاً تقريباً .

وترجع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ قارات إلى أن محافظة بنى سويف  
اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات  
التي تنفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبقى أجهزة  
الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكباري تتطلب  
ترك مسافة عشرة أمتار .

وتحدد هذه القطعة هي :

الحد البحري : طريق زراعي عمومي بطول ٤٠,٧٥ متر تقريباً .  
الحد الشرقي : باق القطعة رقم ٤ بحوضه بطول ٥٣ متر تقريباً .  
الحد القبلي : باق القطعة رقم ٤ بحوضه بطول ٤٠,٥٠ متر تقريباً .  
الحد الغربي : باق القطعة رقم ٤ بحوضه بطول ٥٢,٦٠ متر تقريباً .  
وهذه القطعة ملك كل من محمد الهادى أحد صلاح الدين وعبد العظيم  
مضطفي عبد السميع .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الزراعة تحت رقم ٤٩٤٩/٦٢٨ بتاريخ ٦٠٧٩٥ (٣١ جانينا  
ستين ألفاً وسبعين وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتمويلات أراضي مشروعات  
نزع الملكية لمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ ١٠ مليون جنيه المخصصة لتمويلات  
القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة  
ال العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ١١٦ / ٤ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ .

وقد أقر السيد المحافظ هذا الموقع لمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للتفعة العامة والتحسين ينبع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة الملكية العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال — فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك — تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية  
محمد حمدى عاشور

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١١ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع وحدة صحية ريفية بقرية الحام — مركز بوش  
محافظة بنى سويف من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على الأرض  
الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسـنة ١٩٥٤ بـشـانـ نـزعـ مـلكـيـةـ العـقـارـاتـ لـلـتـفـعـةـ  
الـعـامـةـ وـالـتـحـسـينـ ؛

وعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٥٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ فـشـانـ تـعـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ  
بنـزعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـتـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـإـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ ؛

### قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع إقامة الوحدة  
الصحية الريفية بقرية الحام مركز بوش — محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة  
هذا المبنى البالغ مساحتها ٦ فدادين طول ١٦٠ متر و ٦٧٥ جنية (ستين ألفاً وسبعيناً ونحوها وتسعين جنية) ، وذلك  
لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية لمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ  
١٠٠ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء  
في كتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرة ١٣٨٩ (١٤ يوليه ١٩٦٩)  
جمال عبد الناصر

### مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٠  
لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية  
بقرية كفرالجوزة مركز الواسطى محافظة بنى سويف من أعمال  
المتفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرير في السنة (٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى  
(٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني ووحدة صحية  
ريفية بقرية كفرالجوزة مركز الواسطى محافظة بنى سويف ، وذلك  
لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات — وقد تم اختيار الموقع اللازم  
لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بجوار المهبى  
الشرق رقم ٥ قسم ثان ضمن القطعة رقم ٥٥ بمسطح ١٤ قيراطاً و ٧ أمتار  
تقريباً بزمام ناحية كفرالجوزة .

وترجم أسباب التجاوز في المساحة عن قرار يعطى إلى أن محافظة بنى سويف  
اعتمدت نوذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يتسع المشروعات  
التي تنفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبقى أجهزة  
الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والجاري تتطلب  
ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : بعضه مصرف الميمون الشرق الجديد وبعضه باق  
القطعة رقم ٥ بحوضه بطول ٥٠ متراً .

الحد الشرقي : مصرف الميمون الشرقي عمومي بمجرىه (نوع ثالث)  
بطول ٥٠ متراً .

الحد القبلي : باق القطعة رقم ٥ بحوضه بطول ٥٠ متراً .

الحد الغربي : باق القطعة رقم ٥ بحوضه بطول ٥٠ متراً .

وهذه القطعة ملك كل من السيدين / حسن محمد بدوى وصادق عبد المادى  
رمضان وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ٢ يوليه سنة ١٩٦٨ بمبلغ  
٦٧٥ جنية (ستين ألفاً وسبعيناً ونحوها وتسعين جنية) ، وذلك  
لتعويضات أراضي مشروعات نزع الملكية لمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ  
١٠٠ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء  
في كتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية  
رقم ٦٢٣ - ١٩٦٩ - ٤ بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٦٨  
وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .